EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/16
9 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

المساعدة التقنية**

مذكرة من الأمانة

١ - تقر المادة ١٢ من الاتفاقية بأن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية على أنه "في هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف من البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن."

---

* UNEP/POPS/INC.6/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٢ الفقرتان ٣ و٤؛ ومؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤.

210202 K0260262

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - ودعا مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم المعقود في استكهولم في يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الفقرة ٤ من قراره رقم ١ "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك وضع ما يلي لنظر الأطراف .... توجيهات للمساعدة التقنية ...." (UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الأول، القرار ١، الفقرة ٤).

٣ - وتتناول المادة ٧ من الاتفاقية أيضاً هذه المسألة. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٧ بأن يضع كل طرف خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ويسعى إلى تنفيذ الخطة. وفضلاً عن توفير الأساس للإجراء الذي يتخذه كل بلد في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، توفر خطط التنفيذ هذه دليلاً على حاجات البلد، بما في ذلك حاجته إلى المساعدة التقنية. وعلى الصعيد الجماعي، ستشكل خطط التنفيذ الوطنية اسهاماً فيما في عمل مؤتمر الأطراف عند نظره في المساعدة التقنية التي يتعين تقديمها للأطراف بموجب المادة ١٢. وقد اتخذت بلدان كثيرة بالفعل خطوات نحو وضع خططها للتنفيذ بدعم من مرفق البيئة العالمية، الذي عُين بوصفه الكيان الرئيسي للآلية المالية المؤقتة للاتفاقية (المادة ١٤).

٤ - وتقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأن "تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن."

٥ - وتشمل قنوات تقديم المساعدة التقنية البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف، والآلية المالية، والشبكة المقترحة للمساعدة في بناء القدرات (مؤتمر المفوضين، القرار ٣، الفقرة ٢)، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية. واللجنة مدعوة لتناول قضايا تتعلق بشبكة المساعدة في بناء القدرات ومحددة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19. أما الجوانب الأخرى للترتيبات الخاصة بتوفير المساعدة التقنية الواردة في الاتفاقية فهي التالية:

(أ) المادتان ١٣ و١٤ تتناولان الآلية المالية التي تدعم، ضمن جملة أمور، نقل التكنولوجيا؛

(ب) المادة ٧ تعالج خطط التنفيذ التي تعنى بالاحتياجات القطرية حصراً؛

(ج) المادة ٩ تقضي بأن يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية؛

(د) المادة ٩ تقضي بأن تعمل الأمانة بصفة آلية غرفة تبادل معلومات.

٦ - فيما يتعلق بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، قدمت أمانة اتفاقية بازل ورقة معلومات أساسية (UNEP/POPS/INC.6/INF/18) تصف شبكة المراكز الإقليمية المنشأة لاتفاقية بازل. وتمثل هذه مكوناً رئيسياً في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها

بمرحلة انتقال. ونظراً إلى أن لاتفاقية استكهولم ولاتفاقية بازل دورين يكمل أحدهما الآخر، فإنه يبدو أن لمراكز اتفاقية بازل امكانية أن تساهم في بعض جوانب تنفيذ اتفاقية استكهولم.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧ - قد تود اللجنة أن تنظر في إنشاء عملية لوضع التوجيهات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولدى القيام بذلك، قد تود اللجنة أيضاً أن تنظر في استخدام خطط التنفيذ التي تعدها البلدان حالياً بموجب المادة ٧، كأساس لتقييم الاحتياجات المحددة للمناطق الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم.

٨ - وقد تود اللجنة أيضاً أن تنظر في أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم بالتالي:

(أ) الاضطلاع، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل، وحسب الاقتضاء، بدراسة جدوى للوسائل والسبل اللازمة لإنشاء وتشغيل مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ب) القيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، بوضع وتنفيذ مبادرة تجريبية لمراكز إقليمية ودون إقليمية لأغراض تيسير المساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٢، رهناً بتوفر الموارد المالية من خارج الميزانية.

- - - - -